

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 21 شوال عام 1415 الموافق 22 مارس سنة 1995 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وسيره، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 رمضان عام 1416 الموافق 23 يناير سنة 1986 والمتضمن تنصيف المناصب العليا للديوان الوطني للخدمات الجامعية والإقامات الجامعية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 والمتعلق بالتصنيف الفرعي في المناصب العليا للمؤسسات ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1424 الموافق 11 يناير سنة 2004 الذي يحدد التنظيم الإداري للديوان الوطني للخدمات الجامعية ومديريات الخدمات الجامعية والإقامات الجامعية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لاحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 فبراير سنة 1987 والمذكور أعلاه، يصنف الديوان الوطني للخدمات الجامعية حسب عدد النقاط المتحصل عليها ، ضمن شبكة الأرقام الاستدلالية القصوى المنصوص عليها في المرسوم رقم 86-179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه، وفقاً للجدول الآتي :

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1424 الموافق 25 يناير سنة 2004، يتضمن تنصيف المناصب العليا للديوان الوطني للخدمات الجامعية ومديريات الخدمات الجامعية والإقامات الجامعية.

إنَّ رئيس الحكومة،

وزير المالية،

وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 59-85 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86-179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 208-03 المؤرخ في 3 ربى الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 215-03 المؤرخ في 7 ربى الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدل،

التصنيف				المؤسسة العمومية
الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	المجموعة	
1080	1	أ	1	الديوان الوطني للخدمات الجامعية

المادة 2 : تستفيد المناصب العليا للديوان الوطني للخدمات الجامعية المصنف في الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه تنصيفاً فرعياً ضمن شبكة الأرقام الاستدلالية القصوى المنصوص عليها في المرسوم رقم 86-179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه، وفقاً للجدول الآتي :

الجدول

كيفية التعيين	شروط التعيين	التصنيف				المناصب العليا
		الرقم الاستدلالي	المستوى	القسم	الصنف	
مرسوم						مدير عام
قرار من الوزير	- متصرف إداري رئيسي مثبت. - متصرف إداري أو موظف من رتبة معادلة، له أقدمية قدرها ست (6) سنوات بهذه الصفة على الأقل.					مدير
قرار من الوزير	- متصرف إداري رئيسي مثبت. - متصرف إداري أو موظف من رتبة معادلة، له أقدمية قدرها ست (6) سنوات بهذه الصفة على الأقل.					مدير الخدمات الجامعية
قرار من الوزير	- متصرف إداري أو موظف من رتبة معادلة، له أقدمية أربع (4) سنوات بهذه الصفة على الأقل.	778	1 - م	1	أ	مدير فرعى بالديوان
مقرر من المدير العام	- متصرف إداري أو موظف من رتبة معادلة، له على الأقل أقدمية أربع (4) سنوات بهذه الصفة أو ست (6) سنوات أقدمية عامة.	778	1 - م	1	أ	رئيس قسم ب مديرية الخدمات الجامعية
مقرر من المدير العام	- متصرف إداري أو موظف من رتبة معادلة، له على الأقل أقدمية أربع (4) سنوات بهذه الصفة أو ست (6) سنوات أقدمية عامة. - مساعد إداري رئيسي أو موظف من رتبة معادلة، له على الأقل أقدمية قدرها ست (6) سنوات بهذه الصفة أو ثمانية (8) سنوات أقدمية عامة.	778	1 - م	1	أ	مدير إقامة جامعية

الجدول (تابع)

كيفية التعيين	شروط التعيين	التصنيف				المناصب العليا
		الرقم الاستدلالي	المستوى	القسم	الصنف	
مقرر من المدير العام	- متصرف إداري مثبت أو موظف من رتبة معادلة، له أقدمية عامة قدرها ثلاثة (3) سنوات على الأقل. - مساعد إداري رئيسي أو موظف من رتبة معادلة، له أقدمية قدرها على الأقل ثلاثة (3) سنوات بهذه الصفة أو خمس (5) سنوات أقدمية عامة.	686	م - 2	1	أ	رئيس مصلحة بمديرية للخدمات الجامعية
	- متصرف إداري مثبت أو موظف من رتبة معادلة له أقدمية عامة قدرها ثلاثة (3) سنوات على الأقل. مساعد إداري رئيسي أو موظف من رتبة معادلة، له على الأقل أقدمية قدرها ثلاثة (3) سنوات بهذه الصفة أو خمس (5) سنوات أقدمية عامة.	686	م - 2	1	أ	
مقرر من المدير العام	- مساعد إداري رئيسي مثبت أو موظف من رتبة معادلة له سنتين (2) أقدمية عامة. مساعد إداري مثبت أو موظف من رتبة معادلة، له خمس (5) سنوات أقدمية عامة على الأقل.	482	1	16	أ	رئيس مصلحة بإقامة جامعية
	- عامل مهني خارج الصنف مثبت له سنتين (2) أقدمية عامة على الأقل. عامل مهني من الدرجة الأولى مثبت له خمس (5) سنوات أقدمية عامة على الأقل.	354	1	13	أ	

المادة 3 : ترتيب المناصب العليا الأخرى للديوان الوطني للخدمات الجامعية وفقا للتنقيط المحصل عليه تطبيقا للطريقة الوطنية للتصنيف في الأصناف والفروع المنصوص عليها في المادة 68 من المرسوم رقم 59-85 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، وفقا للجدول الآتي :

كيفية التعيين	التصنيف			شروط التعيين	المنصب العالي
	الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف		
مقرر من المدير العام	482	1	16	- مساعد إداري رئيسي مثبت أو موظف من رتبة معادلة له سنتين (2) أقدمية عامة. مساعد إداري مثبت أو موظف من رتبة معادلة، له خمس (5) سنوات أقدمية عامة على الأقل.	رئيس فرع بإقامة جامعية
				- عامل مهني خارج الصنف مثبت له سنتين (2) أقدمية عامة على الأقل. عامل مهني من الدرجة الأولى مثبت له خمس (5) سنوات أقدمية عامة على الأقل.	

المادة 4: يستفيد الموظفون المعينون في أحد المناصب العليا المذكورة في المادتين 2 و 3 أعلاه من الأجر القاعدي المرتبط بالمنصب المشغول، كما يستفيدون من علاوة الخبرة المهنية المتحصل عليها في رتبتهم الأصلية والعلاوات المنصوص عليها في التنظيم المعتمد به.

المادة 5: خلال تطبيق هذا القرار يبقى الموظفون الشاغلون لمنصب عال في الديوان الوطني للخدمات الجامعية والإقامات الجامعية المعينون بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه، يستفيدون من الأجر المرتبط بالمنصب المشغول إلى تاريخ لا يتعدى 31 ديسمبر سنة 2004.

المادة 6: يلغى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 يناير سنة 1996 والمتضمن تصنيف المناصب العليا للديوان الوطني للخدمات الجامعية والإقامات الجامعية والمذكور أعلاه.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 3 ذي الحجة عام 1424
الموافق 25 يناير سنة 2004.

وزير التعليم العالي
عبد اللطيف بن أشن فهو
والبحث العلمي
رشيد حراوبية

عن رئيس الحكومة
ويتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خروشي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مورخ في أول رجب عام 1430 الموافق 24 يونيو سنة 2009، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المورخ في 3 ذي الحجة عام 1424 الموافق 25 يناير سنة 2004 والمتضمن تنصيف المناصب العليا للديوان الوطني للخدمات الجامعية ومديريات الخدمات الجامعية والإقامات الجامعية.

إنَّ الأمين العام للحكومة،

وزير المالية،

وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 84 المؤرخ في 21 شوال عام 1415 الموافق 22 مارس سنة 1995 والمتضمن إنشاء ديوان وطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وسيره، المعدل والتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

يقرّدون ما يأتي :

المادة الأولى : في إطار تطبيق أحكام المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تصنيف الديوان الوطني للخدمات الجامعية ومديريات الخدمات الجامعية والإقامات الجامعية وتحديد شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

المادة 2 : تعديل المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1424 الموافق 25 يناير سنة 2004، المعدل والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"**المادة 3 :** تحدد الزيادة الاستدلالية للمنصب العالي "رئيس فرع بإقامة جامعية" وكذا شروط الالتحاق به، طبقاً للجدول الآتي :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربیع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1424 الموافق 11 يناير سنة 2004 الذي يحدد التنظيم الإداري للديوان الوطني للخدمات الجامعية ومديريات الخدمات الجامعية والإقامات الجامعية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1424 الموافق 25 يناير سنة 2004 والمتضمن تصنيف المناصب العليا للديوان الوطني للخدمات الجامعية ومديريات الخدمات الجامعية والإقامات الجامعية، المعدل،

طريقة التعيين	شروط التعيين	الزيادة الاستدلالية	المستوى	المنصب العالي
مقرر من المدير العام	- ملحق رئيسي للإدارة أو رتبة معادلة، له خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - ملحق الإدارة أو رتبة معادلة، له ثمانى (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	75	5	رئيس فرع بإقامة جامعية

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رجب عام 1430 الموافق 24 يونيو سنة 2009.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
كريم جودي
رشيد حراوبية

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خريشي

المادة 3 : يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1424 الموافق 25 يناير سنة 2004، المعدل والمذكور أعلاه، بمادة 3 مكرر، تحرر كما يأتي :

"**المادة 3 مكرر :** يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المنصب العالي "رئيس فرع بإقامة جامعية" والذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة، من الزيادة الاستدلالية المحددة بموجب هذا القرار وذلك ابتداء من أول يناير سنة 2008 إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصب العالي المشغول".

المادة 4 : تعديل المادة 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1424 الموافق 25 يناير سنة 2004، المعدل والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

"**المادة 4 :** يجب أن تكون للموظفين الذين يعينون في المناصب العليا، رتب توافق المهام المسندة إلى المناصب العليا المعنية".